

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

الْوَفَّاءُ الْمَصْرِ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية { قراران وزاريان رقما ١٥٢٥ و ١٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤ ٣-١٢
- وزارة السياحة والآثار : قراران رقما ٤٩٥ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٥ ٢٠-٤٠
- محافظه الغربية : قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٥ ٤٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة : قرار قيد رقم ١٢٤٠٥ لسنة ٢٠٢٥ ٤٣
- مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة { قرار قيد رقم ٧٧٥١ لسنة ٢٠٢٥ ٤٥
- قرار تعديل قيد رقم ٧٥٥١ لسنة ٢٠٢٣ ٤٧
- وزارة التموين والتجارة الداخلية { ملخص مما قرره الجمعية العمومية
- الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية { الاستثنائية لجمعيتين ٥١ و ٥٠
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٥٢ : إعلانات فقد ٥٢
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٥

باعتتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٦٨,٩٦٣٣٥ م٢ بما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين خط سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة أركان للتنمية والاستثمار العقارى (محمد جمال) ش.م.م لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات فقط)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء للمجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية الملزمة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٢) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض بمساحة في حدود ٢٨,٨٨٨ فدان العبرة

بالتسليم على الطبيعة) على طريق الواحات بجوار محطة تنقية المياه بمدينة ٦ أكتوبر (حدائق أكتوبر حاليا) للسادة/ محمد جمال سيد عبد السميع وآخرون

"شركة أركان للتنمية العقارية" (شركة تمت التأسيس) لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات أو عمارات أو كليهما) كتعويض عيني عن طريق التفاوض بدلا

من الأرض السابق تخصيصها للشركة المذكورة، وطبقا لما تضمنه القرار،

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٥ لقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٦٨,٩٦٣٣٥ م٢ بما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين خط

سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل المخصصة لشركة أركان للتنمية والاستثمار العقارى (محمد جمال)،

وعلى الطلب المقدم من شركة أركان للتنمية والاستثمار العقارى (محمد جمال) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٧٤٢) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦

متضمنا طلب تطبيق التيسيرات واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه،

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ بين هيئة للمجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / شركة أركان للتنمية والاستثمار العقارى (محمد جمال)

ش.م.م لقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٦٨,٩٦٣٣٥ م٢ بما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين خط سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق

أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات فقط)،

وعلى خطاب شركة أركان للتنمية والاستثمار العقارى (محمد جمال) الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٢٩٩٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٩ متضمنا طلب

استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض عاليه مرفقا به النسخ النهائية من المخطط التفصيلي للمشروع،

على الإفادة بسداد الشركة المخصص لها قطعة الأرض من المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط

والمشروعات برقم (٤٢٤٤٦٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢،

وعلى البرنامج الزمنى المقدم لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من القطاع المختص بملهية في ٢٠٢٤/٩/١٨،

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣٢٧٧٩) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد

المراجعة والاعتماد وكامل موقف قطعة الأرض والمتضمن كتاب نائب رئيس الجهاز للشئون العقارية في ٢٠٢٤/٩/٨ بأنه لا توجد مستحقات على الشركة حتى

تاريخه،

وعلى التوجه الحاسية لآعمال مياه الشرب (المقنن المالي) للمشروع المعتمدة من رئيس الإدارة المركزية بقطاع التنمية وتطوير المدن،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بملهية،

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والإسومات المقدم من السادة / شركة إركان للتنمية والاستثمار العقاري (محمد جمال) ش.م.م بإعتناء المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٩٦٣٣٥,٦٨ م^٢ بما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين خط سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات فقط)، ووفقا لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري (١٦٨) لسنة ٢٠٢٠،

- وعلى مذكرة السيد المهندس/ نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١١ بالتنمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض،

"قـــــرر"

مادة (١): يعتمد المخطط التفصيلي لقطعة الأرض رقم (٢٧) بمساحة ٩٦٣٣٥,٦٨ م^٢ بما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان بالمنطقة المحصورة بين خط سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق أكتوبر المخصصة لشركة إركان للتنمية والاستثمار العقاري (محمد جمال) ش.م.م لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات فقط)، وذلك طبقاً للإشتراطات والمخطط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار.

مادة (٢): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات ومشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

مادة (٣): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام قطعة الأرض محل القرار المثل في الغرض المخصص له، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الإشرطات البنائية يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسيير وطبقاً للقوانين والنظم المتبعة.

مادة (٤): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالتعهد الموقع منها بأن تكون مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات.

مادة (٥): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض واستشارى المشروع بمسئوليتهما عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدمة منهما وتحملهما وحدهما إية تبعيات لذلك.

مادة (٦): تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالبرنامج الزمنى للمشروع على أن يكون تنفيذ المشروع خلال أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار على النحو الوارد بالبند الثامن من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠٢٤/٣/١٧.

مادة (٧) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم بالمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع ، وفى حالة الإخلال بهذه الالتزامات تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (٩) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بموافقة جهاز الهيئة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وإيتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التى حل ميعاد سدادها.

مادة (١٠) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض وبمراجعة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٢) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها (أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة).

مادة (١٣) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعليقاته

مادة (١٤) : تلتزم الشركة المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق بإعتمد المخطط التفصيلي للمشروع المقدم من شركة أركان للتنمية والإستثمار العقاري (محمد جمال) ش.م.م علي قطعه الأرض المخصصة للشركة رقم (٢٧) بمساحة ٦٨,٩٢٣,٢٠ م بما يعلن ٢٢,٩٢٧ فدان المحصورة بين خط سوميد ووصلة دهشور الجنوبية بمدينة حدائق أكتوبر إقامة مشروع عراني متكامل (فيلات فقط)

مساحة المشروع: إجمالي مساحة المشروع ٦٦٣٣٥,٦٨ م٢ أى ما يعادل ٢٢,٩٣٧ فدان .

مكونات المشروع:-

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٨٦,٤١٩,٥٤٢ م^٢ أي ما يعادل ١٠,٨١ فدان وتمثل نسبة ٤٧,١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالبور الأرضي (R.P) ٢١٩٣١٣,٣٥ م^٢ وتمثل نسبة ٢٠,٠٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٢٥٨٢ م^٢ أي ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة ١٢,٠٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٧٨٦,٠٨١ م^٢ أي ما يعادل ١٨,٨٧ فدان وتمثل نسبة ٨١,٦٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢١١٣١,٠٥ م^٢ أي ما يعادل ٥,٠٧ فدان وتمثل نسبة ٢٢,١٢ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١١٦٢,٩٨ م^٢ أي ما يعادل ٢,١٨ فدان وتمثل نسبة ٩,٥١ % من إجمالي مساحة أرض المشروع.

• أولاً المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٩,٣٨٦,٤٥٤ م^٢ أي ما يعادل ١٠,٨١ فدان وتمثل نسبة ٤٧,١٥ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، بلجالي مساحة مبنية بالبور الأرضي (1936,35 ف.م) وتمثل نسبة ٢٠,٠٩ % من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً للجدول الآتي :

[illegible]

• الاشتراطات البنائية لأراضي الاسكان :

- نسبة الأراضي المخصصة للاسكان لا تزيد عن ٥٠% من إجمالي مساحة الأرض.
- النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات المتصلة وشبة المتصلة من المساحة المخصصة للإسكان.
- الارتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة للمنطقة.
- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦ م) ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن (١٥٠ م) وطبقا لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- يتم احتساب النسبة البنائية بأراضي الفيلات على المساحة التي تحقق نسبة الواجهة للعق (٢:١) وبما يفي المساحة منطقة خضراء.
- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقا للكوود المصري للجراجات وتعديلاته، ويسمح باستخدام مناطق الردود بقطع أراضي الفيلات في انتظار السيارات.
- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥ % من سطح الدور الأرضي بحد أقصى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- الردود داخل قطع الأراضي السكنية: ٤ م أمامي، ٣ م جانبي، ٦ م خلفي وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥ م وبما يحقق النسبة البنائية المسموح بها بالقطعة كحد أقصى.
- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط والمعمول بها بالهيئة.
- يتم ترك ردود (٦ م) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المبني داخل أرض المشروع.

• نائياً المساحة المخصصة للخدمات :-

- الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٢٥٨٢ م أي ما يعادل ٣ فدان وتمثل نسبة ١٣,٠٦ % من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي:

1	تجاري	12427.00	2.96	30%	3728.1	أرضي + دورين	5 متر من جميع الاتجاهات
2	غرفة الأمن + 1 بوابة	77.50	0.02		77.5	أرضي فقط	مساحة غرفة الأمن الواحدة لا تزيد عن 29
3	غرفة الأمن + 2 بوابة	77.50	0.02		77.5		

• الاشتراطات البنائية لأراضي الخدمات :

- نسبة أراضي الخدمات تتراوح من ٨ - ١٢ % من مساحة المشروع ويسمح بأن تصل إلى ١٥% من إجمالي مساحة المشروع كحد أقصى بعد تطبيق التيسيرات المسموحة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣، ورقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٤، مع الالتزام بجميع الشروط والضوابط الواردة بالقرارات.
- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية المحددة لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالمنطقة.
- النسبة البنائية للخدمات التجارية لا تزيد عن ٣٠% من المساحة المخصصة.
- الارتفاع المسموح به للنشاط التجاري (أرضي + دورين).
- الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات لكل نشاط طبقاً للكوود المصري للجراجات وتعديلاته.
- يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦ م من حدود أراضي الاسكان وحتى حدود أراضي الخدمات
- تتعهد الشركة أن مناطق الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط وفي حالة الترخيص من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسوير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة، بعد أخذ الموافقات اللازمة وطبقاً للمتبّع في حينه والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ص.أ. أحمد شبيب

م.ع. عبد الله النجار

• المقنن المائى المسموح به للمشروع :

نوع الإسكان	مساحة الأرض	القياس على استغلال	BUA إجمالي المساحات المسموح بها	المقياس على مائى (ألف م٣)	المقياس على مائى (ألف م٣)
مبنى كتلة - فيلات	96335.08	0.4	38534.272	5.35	206158.3552

- تتعهد الشركة واستغلر المشروع بمسئولتهما عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات وفقاً لذلك.

عدد السكان الأقصى طبقاً للنموذج الحسابية	الوحدات السكنية المحققة بالمشروع
١٠٣٠	٢٠٠



الاسم: طاج احمد
 الصفة: مدير المائى
 التوقيع: طاج احمد
 الرقم القومي: ٧٢٠٥٢٦٩٥٠٠٤٥١

الإشتراطات العامة

- (١) النسبة البنائية لا تزيد عن ٥٠% من المساحة المخصصة للسكان.
- (٢) النسبة البنائية لا تزيد عن ٤٠% للفيلات المنفصلة و ٤٥% للفيلات المتصلة وشبة المتصلة من المساحة المخصصة للإسكان.
- (٣) الإرتفاع المسموح به لا يزيد عن (أرضي + أول + غرف سطح) وبما لا يتجاوز قيود الإرتفاع المسموحة من القوات المسلحة للمنطقة.
- (٤) يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٥) لا يجوز إقامة إيه منشآت فى مناطق الردود.
- (٦) مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل إبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥% من مسطح الدور الأرضي طبقا للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقا لإشتراطات الهيئة.
- (٧) تتولى شركة / أركان للتنمية والاستثمار العقاري (محمّد جمال) ش.م.م على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة والقيام بتشغيل وصيانه المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٨) تتولى الشركة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الري وأعمدة الإضاءة الداخلية لمرمرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٩) تتولى الشركة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (١٠) تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى وإعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٩، ٨، ٧).
- (١٣) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للوحدات والأراضي السكنية والخدمية بالمشروع طبقا للكمود المصري لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع.
- (١٤) تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع طبقا لمهل المشروع والبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة.
- (١٥) تلتزم الشركة بأخذ الموافقات اللازمة من جهات الاختصاص (حماية مدنية - ... - الخ)
- (١٦) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٧) تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.
- (١٨) تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

طـرـف أول

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / أحمد محمد عيسى



طـرـف ثاني

الاسم: طارق محمد


الصفة: وكيل المالى

التوقيع: طارق محمد

الرقم القومي ٢٧٢٠٥٠٦٦٥٠٠٤٥١

صحة: طارق محمد





وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٥٢٨ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦

باعتتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٠٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / محمد غريب جاد عبد اللطيف بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق لها صدور القرار الوزارى رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المرفقة بمناطق المخططات التفصيلية بالمدين والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقا لاحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضى التى تم الغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى الى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلا بالمذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الاراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الاراضى بالحزام الاخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر . واشتملت تلك الضوابط بيندها العشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر .

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة و السيد / محمد غريب جاد عبد اللطيف لقطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر . مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من إستصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عيني .

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠ باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد والمخصصة للسيد / محمد غريب جاد عبد اللطيف بمقابل عيني لإقامة مشروع سكنى .

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٤٨٢٤) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٥ إستصدار هذا القرار .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣ المرفق به لوائح المشروع المعدلة بهذا المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع .

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٩٥٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٩ .

وعلى التعهدات المقدمة والواقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض .

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للموقع من القطاعات والإدارات المختصة بهيئة .

- وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والإرسومات المقدمة من السيد / محمد غريب جاد عبد اللطيف باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٤، ووفقاً لحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

- وعلى مذكرة السيد المهندس / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٤ والمتهمية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف.

" قرار "

مادة (١): يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣١) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م^٢) (واحد وعشرون ألف مترًا مربعًا) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد والمخصصة للسيد / محمد غريب جاد عبد اللطيف بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى والسابق لها صدور القرار الوزاري رقم (٤٦٦) لسنة ٢٠٢٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة (٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠٢١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة (٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن (وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء) .

مادة (٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم تعارض التعديلات محل الإعتماد مع العقود المبرمة بينه وبين المالكين / القاطنين لوحدات المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر القرار المائل كأن لم يكن .

مادة (٦): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة (٧): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح به ~~بما هو مقرر~~ قبل وزارة الدفاع.

مادة (٨): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم برنامج زمني لتنفيذ المشروع واعتماده من جهاز المدينة قبل البدء في استصدار التراخيص وطبقاً للمدة المحددة لتنفيذ المشروع الواردة بالعقد المبرم في ٢٠٢٣/١٢/١٢.

مادة (١١): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً لاشتراطات اللمفة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد، وفي حالة ثبوت ما يضاف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١٢): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٣): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٤): يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط اللمفة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته.

مادة (١٥): يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٦): ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

مهندس/ شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالمقرر الوزاري المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٣١ ج) بمساحة (٢١٠٠٠ م^٢) بما يعادل (٥ فدان) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة الشيخ زايد، والمخصصة للسيد/ محمد غريب جاد عبد اللطيف، لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني، وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وميلاته بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ والسابق صدور لها قرار وزاري رقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع (٢١٠٠٠ م^٢) أى ما يعادل (٥ فدان).

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) أى ما يعادل (٢,٥ فدان) وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) (٣١٤٤ م^٢) وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأراضي المخصصة لغرف الامن (F.P) بمساحة (٦ م^٢) أى ما يعادل (٠,٠١ فدان) وتمثل نسبة (٠,٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة (٥٧٠٩ م^٢) أى ما يعادل (١,٣٦ فدان) وتمثل نسبة (٢٧,١٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة (١١٢٥ م^٢) أى ما يعادل (٠,٢٦٨ فدان) وتمثل نسبة (٥,٣٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة (٣٦٦٠ م^٢) أى ما يعادل (٨,٧١ فدان) وتمثل نسبة (١٧,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للسكان:-

- الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة (١٠٥٠٠ م^٢) أى ما يعادل (٢,٥ فدان) وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) (٣١٤٤ م^٢) وتمثل نسبة (١٤,٩٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة المئوية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	النموذج	الارتفاع
١	٤٨٢,٥١	١٦٥,٠٠	%٣٤,٢٠	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٢	٥٠٢,٠٢	٢٣١,٠٠	%٢٥,٦١	٣	فيلات متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٣	٧٥١,٩٣	٢٣١,٠٠	%٣٠,٧٢	٣	فيلات متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٤	٤٨٣,٠٠	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٦	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
٥	٤٨٣,٠٠	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٦	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
٦	٤٨٣,٠٠	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٦	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
٧	٧٥١,٩٣	٢٣١,٠٠	%٣٠,٧٢	٣	فيلات متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٨	٢٩٨,٨٢	٩٠,٠٠	%٣٠,١٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
٩	٤٨٣,٠٠	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٦	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٠	٢٩٨,٨٢	٩٠,٠٠	%٣٠,١٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١١	٥٠٥,٩٢	١٦٥,٠٠	%٣٢,٦١	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٢	٣٠٥,٩٢	٩٠,٠٠	%٢٩,٤٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٣	٣٢٧,٩٥	٩٠,٠٠	%٢٧,٤٤	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٤	٣٣٧,٢٢	٩٠,٠٠	%٢٦,٦٩	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٥	٣٢٧,٩٥	٩٠,٠٠	%٢٧,٤٤	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٦	٣٠٥,٩٢	٩٠,٠٠	%٢٩,٤٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٧	٥٠٥,٩٢	١٦٥,٠٠	%٣٢,٦١	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٨	٩٠٢,٠٢	٢٣١,٠٠	%٢٥,٦١	٣	فيلات متصله	أرضي + اول + غرف سطح
١٩	٤٨٢,٥١	١٦٥,٠٠	%٣٤,٢٠	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٢٠	٢٩٨,٨٢	٩٠,٠٠	%٣٠,١٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
٢١	٤٨٣,٠٠	١٥٠,٠٠	%٣١,٠٦	٢	فيلات شبيه متصله	أرضي + اول + غرف سطح
٢٢	٢٩٨,٨٢	٩٠,٠٠	%٣٠,١٢	١	فيلا منفصله	أرضي + اول + غرف سطح
الإجمالي		١٠.٥٠٠	٣١.٤٤	٣١		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الهرام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩:-

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥%) من اجمالى مساحة المشروع.
٢. الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان (ارضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة.
٣. يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الارضى) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
٤. الا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع اراضى) عن (٢٥٠م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن (٢٥٠م) يتم عمل ممر يعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
٥. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى.
٦. الردود : (٤م) امامى، (٣م) جانبي، (٦م) خلفى داخل قطعة الارض السكنية و(٦م) من ناحية السور أو حد الجار وبالنسبة للفيلات المنفصلة يسمح بعمل الردود الجانبى لقطع الارضى التى تقل واجهاتها عن (٢٢,٥م) لتصبح (٢,٥م) بدلاً من (٣م) طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالقرار الوزاري (٢٠٠٩/٢٣٢).
٧. يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالانشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات).
٨. النسبة البنائية لا تزيد عن (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة والنماذج السكنية بكل قطعة ارض سكنية وبما لا يتجاوز النسب البنائية الاجمالية (١٥%) من اجمالى مساحة المشروع.
٩. يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية لارض المشروع حتى حد المباني المطلة على الطرق الخارجية المحيطة أو حدود الجار.
١٠. يتم الالتزام بتوفير اماكن انتظار سيارات طبقاً للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته.
١١. يسمح بإقامة غرف امن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن (٩م^٢) وبارتفاع ارضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥%).
١٢. الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع (٤٥/شخص/فدان) - والكثافة السكانية المحققة (٣١/شخص/فدان).

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع:-

المنظ	مساحة الدور الأرضى (F.P) م ^٢	النسبة البنائية المحققة (F.P)	اجمالى مساحة الارض (٥٠ فدان) ما يعادل (٢١٠٠٠ م ^٢)
سكنى	٣١٤٤,٠٠	%١٤,٩٧	
غرف أمن وبوابات	٦,٠٠	%٠٠,٠٣	
الاجمالى	٣١٥٠,٠٠	%١٥,٠٠	النسبة البنائية المسموح بها (١٥%)

طرف ثان

الإسم: م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفي عواد
الصفة: وكيل عن المالك بتوكيل رقم ٦٣٦٩ حرف (ت) لسنة (٢٠٢٤)

الرقم القومى: ٢٨٥٠١١٧٢١٠٣٧٣٦

التوقيع:

الإشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات).
- (٢) يلتزم السيد / محمد غريب جاد عبداللطيف بقيود الإرتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لايجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود.
- (٥) مرافق الخدمات بدور المسطح بالمباني السكنية: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل ابار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقتلة المصرح بها على ان لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من المسطح المبنى بالدور الأرضى طبقا للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) وتعديلاتها، وبما لا يتعارض مع قيود الإرتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
- (٦) يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى وري وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة انواعها.
- (٧) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من مرمرات وشبكة الرى وأعمدة الاثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والارصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.
- (٨) يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٩) يلتزم المالك على نفقته بتنفيذ مكونات المشروع وفقا لبرنامج الزمنى المقدم منهم والمعتمد من الهيئة.
- (١٠) يلتزم المالك على نفقته بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى للإشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقا للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١١) يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١٢) يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الاعمال الموضحة فى الفقرة (٨٠٧،٦).
- (١٣) تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
- (١٤) يتم التشرة بتوفير اماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها او الموافقة على اقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
- (١٥) تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ.
- (١٦) يتم الإلتزام بتوفير اماكن إنتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقا للكمود المصرى للجراجات وتعديلاته
- (١٧) يتم الإلتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩ لسنة ٢٠٠٨) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، والإشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة يجسدة رقم (١٢٩ لسنة ٢٠١٩).

محمد طاهر السيد
بسم الله



طرف ثان

محمد طاهر السيد
بسم الله

طرف أول

الإسم : م/ وائل محمد صلاح الدين السيد لطفي عواد

الصفة: وكيلًا بتوكيل رقم ٦٣٦٩ حرف ت لسنة ٢٠٢٤

الرقم القومى: ٢٨٥٠١١٧٢١٠٣٧٣٦

التوقيع:

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

م/ أحمد محمد السيد موسى

الوقائع المصرية - العدد ٢٢٦ في ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٥		الوقائع المصرية - العدد ٢٢٦ في ١١ أكتوبر سنة ٢٠٢٥	
رقم	ساحة	ساحة	رقم
١	١٨٤.٠٠	١٨٤.٠٠	١
٢	٢٣١.٠٠	٢٣١.٠٠	٢
٣	٩٠٢.٠٢	٩٠٢.٠٢	٣
٤	٧٩١.٩٣	٧٩١.٩٣	٤
٥	٤٨٣.٠٠	٤٨٣.٠٠	٥
٦	٤٨٣.٠٠	٤٨٣.٠٠	٦
٧	٧٩١.٩٣	٧٩١.٩٣	٧
٨	٢٩٨.٩٢	٢٩٨.٩٢	٨
٩	٤٨٣.٠٠	٤٨٣.٠٠	٩
١٠	٤٨٣.٠٠	٤٨٣.٠٠	١٠
١١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١١
١٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٢
١٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٣
١٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٤
١٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٥
١٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٦
١٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٧
١٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٨
١٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٩
٢٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٠
٢١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢١
٢٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٢
٢٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٣
٢٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٤
٢٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٥
٢٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٦
٢٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٧
٢٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٨
٢٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٢٩
٣٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٠
٣١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣١
٣٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٢
٣٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٣
٣٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٤
٣٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٥
٣٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٦
٣٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٧
٣٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٨
٣٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٩
٤٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٠
٤١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤١
٤٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٢
٤٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٣
٤٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٤
٤٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٥
٤٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٦
٤٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٧
٤٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٨
٤٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٤٩
٥٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٠
٥١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥١
٥٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٢
٥٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٣
٥٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٤
٥٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٥
٥٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٦
٥٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٧
٥٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٨
٥٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٥٩
٦٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٠
٦١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦١
٦٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٢
٦٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٣
٦٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٤
٦٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٥
٦٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٦
٦٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٧
٦٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٨
٦٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٦٩
٧٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٠
٧١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧١
٧٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٢
٧٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٣
٧٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٤
٧٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٥
٧٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٦
٧٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٧
٧٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٨
٧٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٧٩
٨٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٠
٨١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨١
٨٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٢
٨٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٣
٨٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٤
٨٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٥
٨٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٦
٨٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٧
٨٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٨
٨٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٨٩
٩٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٠
٩١	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩١
٩٢	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٢
٩٣	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٣
٩٤	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٤
٩٥	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٥
٩٦	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٦
٩٧	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٧
٩٨	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٨
٩٩	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	٩٩
١٠٠	٣٠٨.٩٢	٣٠٨.٩٢	١٠٠

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛
وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برقم (٧٤٠٠) بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع عدد (٤) مواقع أثرية تقع بجبل الدخان (٥٠ كم شمال

غرب الغردقة) بمحافظة البحر الأحمر وهى :

الموقع (أ) ويضم بقايا قرية برادفورد والمستوطنة الرئيسية لمحاجر البروفير بوادى معمل على مسطح مائة فدان .

الموقع (ب) ويضم قرية الممشى وقرية ليكابيتوس والقرية الشمالية الغربية والقرية الجنوبية الغربية والجميع على مسطح (٢٨٥) فدانا .

الموقع (ج) ويشمل رصيف التحميل والممشى بمسطح عشرة أفدنة .

الموقع (د) ويشمل بئر بديع ومستوطنة عمال بمسطح عشرة أفدنة .

والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار
شريف فتحى عطية



المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع عدد (٤) مواقع بجبل الدخان (٥٠) كم شمال غرب الغردقة

بمحافظة البحر الأحمر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية» .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة.

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أترية أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق.

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تُشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن « تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية » .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن « تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية :
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس » .

جاء بمحضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٤ وتأسيسه المساحة والأماكن أنه بالمعاينة على الطبيعة وبتطبيق الخرائط المساحية والإحداثيات تم تقسيم الموقع إلى أربعة مواقع كالتالى :

الموقع (أ) ويضم بقايا قرية برادفورد والمستوطنة الرئيسية لمحاجر البروفير بوادى معمل على مسطح مائة فدان .

الموقع (ب) ويضم قرية الممشى وقرية ليكابيتوس والقرية الشمالية الغربية والقرية الجنوبية الغربية والجميع على مسطح ٢٨٥ فداناً .

الموقع (ج) ويشمل رصيف التحميل والممشى بمسطح عشرة أفدنة.

الموقع (د) ويشمل بئر بديع ومستوطنة عمال بمسطح عشرة أفدنة.

وقد أفاد السادة الأثريون بأهمية تلك البقايا الأثرية، وانتهى المحضر إلى الموافقة

على إخضاع هذه المسطحات طبقاً لنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية.

٧ - القرية الجنوبية الغربية تقع إلى الغرب من وادى معمل بمسافة ٣ كم تقريباً وتم تسجيل أكثر من مائة غرفة بالمستوطنة وتتكون من (محجر) رامبوس - المستوطنة - خزان تم الكشف عنها عام ١٩٩٠ فترة الإشغال (٥١ م - ٢٢٥ م).

٨ - القرية الشمالية الغربية تقع بالجزء الشمالى الغربى من جبال الدخان وتتكون من مستوطنة للعمال نظمت فى بلوكات، تم الكشف عن كوخ للحدادة - بقع تحجير وتم زيارتها بواسطة ويلكنسون وبيرتون ١٨٢٣، فترة الإشغال (٥١ - ٤٢٠ م).

٩ - قرية القدم : قرية صغيرة ومحجر فى انحدار الجبل وسبب التسمية أنه تم الكشف عن حجر كبير مشكل بشكل القدم فى عام ١٩٩٦ أثناء أعمال الحفائر - فترة الإشغال (١١ م - ٥٥٠ م).

١٠ - محطة القدم: عبارة عن حصن صغير فى الجزء الجنوبى من جبل الدخان ومن المرجح أنه تم إنشاؤها بغرض تأمين وحماية المستوطنات والمحاجر - فترة الإشغال (٥١ - ٤٠٠ م).

١١ - أبراج مراقبة منتشرة لحماية الموقع وتأمينه من غارات البدو. وقد انتهت المذكرة بضرورة إخضاع الموقع للحفاظ على العناصر المعمارية وبقع التحجير النادرة بجبل الدخان .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٣٠ على إخضاع عدد (٤) مواقع بجبل الدخان (٥٠ كم شمال غرب الغردقة) بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته، وذلك طبقاً لما جاء برأى اللجنة بمحضرها فى ٢٣/٩/٢٠٢٤ والمذكرة العلمية بالمساحات الآتية:

الموقع (أ) ويضم بقايا قرية برادفورد والمستوطنة الرئيسية لمحاجر البروفير بوادى معمل على مسطح مائة فدان.

- الموقع (ب) ويضم قرية الممشى وقرية ليكابيتوس والقرية الشمالية الغربية والقرية الجنوبية الغربية والجميع على مسطح ٢٨٥ فداناً .
- الموقع (ج) ويشمل رصيف التحميل والممشى بمسطح عشرة أفدنة.
- الموقع (د) ويشمل بئر بديع ومستوطنة عمال بمسطح عشرة أفدنة.

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

د / محمد إسماعيل خالد



المجلس الأعلى للآثار

قطاع تسجيل وحفظ الآثار

إدارة المساحة والأملاك لمصر العليا

كشف احداثيات اخضاع مناطق جبل الدخان بناحية الغردقة - البحر الاحمر على شريحة الحزام الازرق وعددها أربعة مناطق

اولا :- الموقع (أ) بمسطح ١٠٠ فدان

Nu	E	N
1	131478.22	798348.1
2	131710.01	798346.96
3	131743.07	796340.11
4	131554.06	796357.08


ثانيا :- الموقع (ب) بمسطح ٢٨٥ فدان

Nu	E	N
1	129186.875	797286.74
2	129584.52	797329.78
3	130269.232	794346.34
4	129898.5	794264.52

د. المهندس
١٩٤٣
١٩٤٣/١٩٤٣

ثالثا :- الموقع (ج) بمسطح عشرة أفدنة

Nu	E	N
1	132022.61	792922.77
2	132003.47	792658.18
3	132188.78	792664.73
4	132201.4	792856.42



المجلس الأعلى للآثار

قطاع تسجيل وحفظ الآثار

ادارة المساحة والاملاك لمصر العليا

تابع كشف احداثيات مناطق جبل الدخان بناحية الغردقة - البحر الاحمر على شريحة الحزام
الازرق

رابعا :- الموقع (د) بمسطح عشرة أفدنة

Nu	E	N
1	136495.01	793723.59
2	136483	793493.17
3	136308.64	793493.25
4	136337.77	793764.48

مدير عام ادارة المساحة والاملاك

بالادارة المركزية لآثار مصر العليا

أ/ حسين الامير حسين




تمت صياغة ١٩/١٠/٢٠٢٥
للسجل ١٤١/٢٤٠٢٤

٥
٤٩٥

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية للمساحة
شعبة المساحة
مركز المساحة
إدارة المساحة
إدارة المساحة

لوحدة رقم SHEET NG 36 Old



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT




LEGEND

مستلزمات الخريطة

Blue contour line	خطوط تلال (أخضر)
Black point road	طريق دائري مرموق
Secondary road	طريق ثانوي مرموق
Unpaved road	طريق غير مرصف
Track	طريق ريفي أو طريق محلي
Path	طريق ريفي أو طريق محلي
Rail road construction	طريق حديد قيد الإنشاء
Tunnel	أنفاق
Bridge	جسور
Canal	قنوات أو بحيرات
Excavation work	عملية الحفر
Railway single track	سكة حديد أحادية
Railway double track	سكة حديد مزدوجة
Railway stop	محطة سكة حديد
Railway station	محطة سكة حديد
Railway bridge	جسر سكة حديد
Quail and game	صيدية بيضاء أو خضراء...
Archaeology	موقع
Lighthouse	منارة
Build up area	مناطق سكنية
Buildings	بنايات و مباني
Governmental Buildings	مبان حكومية
Religious	أماكن عبادة
Well	بئر
Water house	منزل مائي
Marine	مناطق بحرية
Church	كنيسة
Marine cemetery	مقابر بحرية
Children cemetery	مقابر أطفال

٤٩٥



Vertical	عمودي
Police station	مركز شرطة
Fire station	مركز إطفاء
Post and Telegraph Office	مكتب بريد و تليفون
School	مدرسة
District court	المحكمة المحلية
Meeting or treaty site	موقع اجتماع أو معاهدة
Oil well	بئر نفط
Oil tank	خزان نفط
Water tank	خزان مياه
Radio power line	خط نقل طاقة لاسلكية
Telephone line	خط نقل تليفون
Radio transmission antenna	موجات لاسلكية
Oil or gas pipeline	خط لنقل البترول أو الغاز
Water pipeline	خط لنقل مياه
Water control	التحكم في المياه
Navigation control	التحكم في الملاحة
Depression	منخفض
Spot height	ارتفاع نقطة
Escarpment	جرف أو منحدر
Canyon	وادي عميق
Embankment	رصيف
Reef	شعاب مرجانية
Reef dam	سد مرجانية
Reefs	سلسلة مرجانية
Coral reef	شعاب مرجانية
Climate zone	منطقة زمنية
Palm trees	نخيل
Orchids and trees	الفيلدس و أشجار
Rush	البردي
Grass	عشب
Personal life	حياة شخصية
Maritime life or food	حياة أو غذاء بحرية
Shade	سقف

$$\frac{390}{\Delta}$$



حقوق الطبع محفوظة للهيئة المصرية العامة للكتاب
All Rights reserved by E.G.S.A.


شرح المبررات

$$\frac{390}{1}$$


SERIES 1-50 000 مسلسل
SHEET NO 36 Of لائحة
EDITION 1-E.G.S.A مطبعة



مجموعة الخزائن المصرية ١ : ٥٠ ٠٠٠
EGYPTIAN SERIES 1:50 000.

بئر المساعيد
BI'R AL-MASĀ' ID









شريحة رقم NG 36 01b SHEET




ARAB REPUBLIC OF EGYPT

LEGEND

مستلزمات الخريطة

Coast carriage road	طريق في البحر
Main road	طريق رئيسي
Secondary road	طريق ثانوي
Unimproved road	طريق غير معبدة
Track	طريق ريفي
Path	طريق ضيق
Road under construction	طريق تحت الإنشاء
Tunnel	أنفاق
Bridge	جسور
Canal	قنوات
Kilometer marker	علامة كيلومتر
Station, single track	محطة، خط واحد
Station, double track	محطة، خط مزدوج
Station stop	محطة توقف
Station platform	منصة
Railway bridge	جسر
Drain and ditch	مجرى مائي
Archaeology	آثار
Lightning	برق
Bank up area	منطقة مرتفعة
Building	مبنى
Government building	مبنى حكومي
Religious	ديني
Water	ماء
Water house	منزل مائي
Marriage	زواج
Church	كنيسة

٤٩٥

[illegible]

9



IG SYSTEM

ze 30" long, x 15" wide
Map Sheet is divided
according to Roman
alphabet is added to
for example NG 36 G

أسلوب ترقيم اللوحات

عند النظر بصفة لا يجوز كدراؤها أو سطحا أو احتداث أي التعديلات بها
 إلا بموجب تصريح من الهيئة المصرية العامة للسياحة
 وجميع الحقوق محفوظة للهيئة بموجب القانون ١٩ لسنة ٢٠٠٢
 رقم الإصدار ٢٣٥٧٢ لسنة ٢٠٠٢
 طبعت وحفظت بمطابع الهيئة سنة ٢٠٠٢ / ١١ / ٢٠٠٢














تعليم ترقى به اللوحات

SHEET NUMBERING DIAGRAM

M	N	4	5	P
I	J	3	2	L
E	F	2	1	H
A	B	1	0	D


All Rights reserved by E.G.S.A.

مفتوح للطابع مفتوحة للهيئة المصرفية العامة للمساعدة

Marsh		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals		سبخه	سبخه
Reeds		سبخه	سبخه
Drains		سبخه	سبخه
Water dry well		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Dam		سبخه	سبخه
Topographic station		سبخه	سبخه
Reinforced concrete point		سبخه	سبخه
Marsh well		سبخه	سبخه
International boundary		سبخه	سبخه
Commonwealth boundary		سبخه	سبخه
Unknown boundary		سبخه	سبخه
Village boundary		سبخه	سبخه
Spring		سبخه	سبخه
Reed or reeds		سبخه	سبخه
Water weft		سبخه	سبخه
Marsh weft		سبخه	سبخه
Drainage system		سبخه	سبخه
Canals			

سلسلہ
1-50 000,
نوحہ
NG 36 OH,
طبعة
1-E.G.S.A.,

$$\frac{17}{390}$$



٥٩٥




دليل اللوحات المتجاورة

INDEX OF ADJOINING SHEETS

$$\frac{1}{2.96}$$

الاسم: _____

MAGNETIC DECLINATION



الارتفاع الاندلسي لعام ١٩٨٩
عن وسط المريخ
Declination angle for
epoch 1989 is 1°50' East

القيمة السنوية يبلغ 1.4 برصة
Annual variation is
4.3% East

GMIC

Black ticks show the geographical grid and green lines show the green belt kilometer grid. Origin 30° N=1100, 35° E=300

PROJECTION AND BASIC DATA

Horizontal Datum:
National Geodetic Net, Az Zahrā', 1974

Mean sea level Alexandria, 1906

map compiled from aerial photography taken 1988.
field verification and completion 1989

SCALE 1:50 000

Metres 1000 500 0 1

३.

وتحت إشراف طاقم السوراء تشيكة الصخرية كساتو مع الصخرية الصخرية
تشبيكة الكيلومترات الصخرية ، وتقع منطقة الإسك على بعد
١١١ كيلومترا جنوبا ، ٥٠٠ كيلومترا غربا من عاصمت
عسل عيسى ، ٥٠٠ كيلومترا من عسل عيسى ، ٥٠٠ كيلومترا من عسل عيسى

المسائل المستخدمة و البيانات الأساسية

مجلس الوزراء
الأساسي للشبكة
البحرية الوطنية

1997 by J. J. J. J.

تحت إشرافه العامة

SHEET NUMBER

1. Series 1:250 000: Sheet 11a. Each 1/M International info 16 sheets numbered alphabetically from A to P. The 1/M Map sheet number.
2. Series 1:100 000: Sheet 1. Each 1:250 000 scale map sheets numbered from 1 to 6 to the 1:250 000 Map Sheet NG 36 06.

3. Series 1:50 000. Sheet 1:50 000. Each 1:100 000 scale map.

The alphabet is added to the number, for example NG 36

First Edition 1989. Map & General Survey Authority, with FINNIDA, Finland.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

جہاں جو رہا ہے وہاں رہا ہے

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٠

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ بوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر ؛

وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية لشركات السياحة رقم (١٣٨) المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٣ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر:

مادة أولى - يوقف قبول طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها

المختلفة لمدة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ انتهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥ ، وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة.

مادة ثانية - استثناء من أحكام المادة الأولى يجوز للوزير للأسباب التى يقدرها سواء وفقا لحجم استثمارات الشركة؛ أو فرص العمل التى يمكن أن تضيفها أو خططها المستقبلية؛ أو تقديمها لخدمات معاونة للدولة؛ الموافقة على قبول طلبات إنشاء فروع للشركات السياحية فئة (أ) بالمحافظات التى تحددها الشركة وفقا للشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ المشار إليها .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير السياحة والآثار
شريف فتحى عطية



محافظة الغربية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٢٧١) بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٦ ورفقه اجتماع المجلس التنفيذى للمحافظة جلسة ٢٠٢٥/١/١١ بشأن كتاب مركز ومدينة السنطة رقم (٧٨٤) فى ٢٠٢٤/١١/١٩ بخصوص طلب المواطن/ على جابر طه محمد حسن - من ناحية قرية تطاى والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك لإلغاء شارع على المخطط التفصيلى المعتمد للقرية بناءً على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط العمرانى بالديوان العام بالمحضر رقم (٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١ وبناءً على موافقة المجلس التنفيذى بالمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١١ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على إلغاء شارع على المخطط التفصيلى المعتمد بقرية تطاى - مركز السنطة - محافظة الغربية والمرفق به عدد (٣) نسخ كلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

اللواء/ أشرف الجندى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢٤٠٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٥ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الشهيد مارمينا والبابا كيرلس لرعاية الطفولة والأمومة .

التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .

عنوانها : (٣٠) ش امتداد ش ٦ أكتوبر - عين شمس .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

رعاية الشيخوخة - الخدمات الثقافية والعلمية - رعاية المسجونين وأسرههم -

رعاية الفئات الخاصة - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية المستهلك -

حماية البيئة والمحافظة عليها - تنظيم الأسرة - النشاط الأدبى - حقوق الإنسان -

الخدمات التعليمية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : جمعية الملاك ميخائيل الخيرية المقيدة برقم

(٢٢٧٠) فى ١٩٧٦/١٢/١ بإدارة عين شمس بالقاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة

النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهميم



مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٧٧٥١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة أولمبيا للتنمية والرعاية الصحية تحت رقم (٧٧٥١)

بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٠

الرقم الموحد : () .

عنوان المقر : (٥٥) ش عبد المنعم رياض - المهندسين - العجوزة .

الإدارة التابع لها المؤسسة : العجوزة الاجتماعية .

ميدان العمل :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

٣ - رعاية الأسرة .

٤ - رعاية الطفولة والأمومة .



- ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦ - الخدمات الصحية .
 - ٧ - الخدمات التعليمية .
 - ٨ - أصحاب المعاشات .
 - ٩ - رعاية الشيخوخة .
 - ١٠ - التنظيم والإدارة .
 - ١١ - الصداقة بين الشعوب .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .
- النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى الجمهورية .
- عدد الأعضاء المؤسسين : واحد عضو .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : تسعة أعضاء .
- مبلغ التأسيس : فقط عشرون ألف جنيه لاغير .
- تبدأ السنة المالية من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونيو من العام التالى .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بجريدة الوقائع المصرية وبموقعها الإلكتروني إن تيسر .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١/١٩

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

مديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة

إدارة الجمعيات

قرار تعديل

بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩

لجمعية أمراض سطح وجفاف العين

المقيدة برقم ٧٥٥١ لسنة ٢٠٢٣

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢١ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠٢٥/٦/٢٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

تعديل قيد جمعية أمراض سطح وجفاف العين المقيدة برقم ٧٥٥١ لسنة ٢٠٢٣

كالتالى :

مادة (٣) مجالات عمل الجمعية :

١ - الخدمات الصحية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية .

٣ - الخدمات التعليمية .

٤ - الصداقة بين الشعوب .

مادة (٤) تعمل الجمعية على تنفيذ الأنشطة الآتية :

١ - تنظيم واقامة المؤتمرات وورش العمل والندوات العلمية لاطباء الرمد داخل

جمهورية مصر العربية و خارجها للتوعية بأمراض سطح وجفاف العين.

٢ - تنظيم قوافل وحملات طبية للتثقيف وعلاج أمراض سطح وجفاف العين .

- ٣ - إجراء دراسات علمية متخصصة فى أمراض سطح وجفاف العين .
- ٤ - إعداد نشرات دورية خاصة بانشطة الجمعية (صحائف الجمعية) وتوزيعها بمقابل مادی او بدون مقابل مادی لكل الأعضاء المسددين للاشتراك وذلك بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .
- ٥ - تنظيم الدورات التدريبية للخريجين الجدد من اطباء الرمد داخل جمهورية مصر العربية وخارجها بمقابل مادی أو بدون مقابل مادی حسب ما يراه مجلس الإدارة وبعد اخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٦ - عمل بروتوكولات تعاون مشترك بين الاتحادات أو الهيئات أو الجمعيات أو المؤسسات التى تهتم بنفس مجالات جمعية أمراض سطح وجفاف العين .
- ٧ - إنشاء المعاهد والكليات والمدارس العلمية الخاصة لأمراض سطح وجفاف العين لتخريج كوادر علمية قادرة على التعرف على أحدث أساليب العلاج والوقاية لأمراض سطح وجفاف العين .
- ٨ - تقديم كافة الخدمات و الانشطة التى تتم للتعرف بالدول الأخرى التى من شأنها تقوية العلاقات الثقافية والعلمية والاجتماعية بين الدول وتبادل الوفود والزيارات .

مادة (١٥) :

تعديل رسم العضوية من مائة جنيه للمصريين ومائة دولار للأجانب إلى خمسة جنيهات .

مادة (١٧) :

تعديل قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب من مبلغ مائة جنيه للمصريين ومائة دولار للأجانب إلى خمسة جنيهات .

مادة (٢٦) :

تعديل صحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية بحضور نسبة (٥٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة من وقت وتاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع بحضور نسبة (٢٠٪) من عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى حالة إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) .

إلى (١٠٠٪) من الأعضاء الذين لهم حق الحضور فإن لم يكتمل العدد أجل الاجتماع لمدة ساعة من وقت وتاريخ الاجتماع الأول. ويكون الاجتماع بحضور نسبة ١٠٪ من عدد الأعضاء الذين لهم حق الحضور فى حالة إذا حضره بأنفسهم (أى بدون توكيلات أو إنابة) .

مادة (٣٢) :

يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية إلخ ويمكن إضافة أى من الشروط الآتية :

١ - أن يكون حاصلاً على الأقل على درجة الماجستير أو ما يعادلها فى طب وجراحة العيون .

٢ - أن يكون مسدداً لجميع اشتراكات الجمعية .

٣ - أن لا يقل سنه عن (٣٥) عاماً ولا يزيد عن (٦٧) عاماً .

٤ - أن يكون مزاولاً لتخصص طب وجراحة العيون ويقدم ما يثبت ذلك .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة طبقاً للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية .

مادة ثانية - تلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع

الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لمنطقة كفر إبراهيم العايدى - مركز بلبس - محافظة الشرقية

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية
الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها
بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت
رقم (٦٢١٥) بتاريخ ٢٤/١١/١٩٨٠ والمشفرة بموجب عدد الوقائع المصرية
رقم (٢٨٠) فى ١٣/١٢/١٩٨٠

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .

تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بالشرقية مصفياً لها .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة لمتابعة شئون

التعاونيات الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥١٥)

بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٥

تحريراً فى ١٢/٨/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

ملخص

مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية للعاملين بالنقل البرى - مركز قسم منيا القمح - محافظة الشرقية يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٦/٧/٢٠٢٥ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (٩١١٨) بتاريخ ٤/١٠/١٩٨٢ والمشهرة بموجب عدد الوقائع المصرية رقم (٢٣٧) فى ٢٠/١٠/١٩٨٢

أنها قررت :

حل وتصفية الجمعية حلاً اختيارياً .
تعيين الاتحاد التعاونى الاستهلاكي بالشرقية مصفياً لها .
وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٥١٦) بتاريخ ١٢/٨/٢٠٢٥

تحريراً فى ١٢/٨/٢٠٢٥

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب/ أحمد يوسف عوض الله

إعلانات فقد

قطاع أمن الجيزة - قسم شئون الضباط

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٤٥٥) الخاص به وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٢٩ - ٢٠٢٥ / ١٠ / ١١ - ٢٠٢٥ / ٢٥٣٢٣

